الدَّرسُ الخامس عشر (16) مِنْ دُرُوسِ عُمْدَةِ الأَحْكَام

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نحمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تموتُنَّ إلّا وأنتم مُسْلِمُون ﴾ .

﴿ يا أيّها النَّاسُ اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً واتّقوا الله الّذي تسّاءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يُصلح لكم أعمالكم ويَغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

أمّا بعد:

قَالَ رَحِمَهُ الله:

باب الجمعة

الحديث 139

عن سهل بن سعدٍ السّاعدي رضي الله عنهما أنّ رِجالاً تَمارَوا في مِنبر رسول الله ﷺ مِن أيِّ عُودٍ هو

فقال سهلٌ: من طَرفاءِ الغَابَة وَقَد رَأَيتُ رسول الله ﷺ قَامَ عَلَيهِ فكَبَّر وَكبَرَ النَّاس وراءه وهو على المِنبَر ثمّ رفع فنزل القَهقَرِيَّة حَتَّى سَجَدَ في أَصلِ المِنبَرِ ثُمّ عاد حَتّى فَرَغَ من آخر صَلاَتِهِ ثمّ أقبل على النَّاس

فقال: أيّها النّاس إنّما صَنَعتُ هذا لِتَأتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتي.

وفي لفظٍ: صَلّى عَلَيهَا ثُمّ كَبَّرَ عليها ثُمّ رَكَعَ وهو عليها ثمّ نزل القهقري.

تماروا: أي تجادلوا.

طرفاء الغابة: الطّرفاء شجر يشبه الأَثْل وقيل هو الأثل نفسه وهو الصّحيح، ويسمّى بالفارق والنَّظَّار، والمراد به موقع يقع غرب عوالي المدينة النّبويّة، طرفاء الغابة هو موضعٌ يقع غرب عوالي المدينة النّبوية.

وفي قوله **نزل القهقري** أي رجع إلى الخلف ورأسه موجّهٌ للأمام يعني لم يلتفت بل رجع إلى الخلف ورأسه موجهٌ للأمام.

هذه بعض الألفاظ الّتي تحتاج إلى شرح في هذا الحديث

ففي الحديث أنّ أناساً تجادلوا في منبر رسول الله ﷺ من أيِّ عُودٍ هو، من أيّ عودٍ مصنوع ،ورجعوا إلى سهلٍ رضي الله عنه ليخبرهم بذلك، فأخبرهم أنّه كان من شجرة الأثل، وليؤكد خبره قصّ عليهم ما صنع النّبي ﷺ أوّل ما وضع المنبر، وكان منبراً من ثلاث درجاتٍ، صعد صلى الله عليه وسلم إلى أعلاها أي إلى الدّرجة الثّالثة ثمّ كبّر وكبّر النّاس وراءه، ثمّ ركع ثمّ رفع من الرّكوع وهو لا يزال على الثّالثة، ثمّ بعدما رفع أي من الرّكوع شرع في النّزول من على المنبر ليتمكّن من السّجود على الأرض إذْ لا يتمكّن منه وهو على الّدرجة الثّالثة، فرجع القهقري- كما قلنا يرجع إلى الخلف ورأسه موجهٌ للأمام أي لم يدره لينظر خلفه -حتّى وصل إلى أسفل المنبر.

قال في الحديث **ثمّ سجد في أصل المنبر** أي أمام المنبر بالقرب من أسفله، ثمّ عاد وصعد وصنع مثلما صنع في الرّكعة الأولى حتّى انتهى من الصّلاة وأخبرهم أنّه إنّما فعل هذا الفعل غير المعتاد منه لعلّتين:

العلّة الأولى: هي تعليمهم.

والعلّة الثّانية: هي أن يأتمُّوا به، كي يأتمّوا به صلّى الله عليه وسلم.

في الحديث:

- جواز علوّ الإمام على المأمومين إذا كان للحاجة، والحاجة هنا تعليم الصّلاة فيجوز عند الحاجة.

- جواز الحركة اليسيرة في الصّلاة خاصّةً كما قلنا سابقاً إذا كان لمصلحتها فالنّبي ﷺ كان ينزل ثمّ يعود فيصعد وهذا كان من أجل مصلحة الصّلاة حتّى يتمكّن من السّجود على هيئةٍ حسنة.

- جواز إقامة الصّلاة من أجل التّعليم فالنّبيّ ﷺ إنّما صلّى من أجل تعليم النّاس، وكذلك يجوز لنا أن نصلّي من أجل أن نعلّم النّاس.

-اتخاذ المنبر للخطب سواء كانت جمعة أو غيرها، ففي الحديث مشروعية اتّخَاذ المنبر من أجل الخطب.

- جواز الصّلاة على المنبر والسّجود عليه إذا كان يكفي لذلك، أي إذا كان المنبر يكفي للسّجود عليه فيجوز أن تسجد على المنبر أو أن تصلّي عليه وأخذنا هذا من فعل النّبيّ ﷺ لذلك.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 140

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النّبيّ ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة﴿ آلم، تنزيل ﴾ السّجدة و﴿ هل أتى على الإنسان ﴾

حديث أبي هريرة في هذا النّسخة فيها أنّه في هذا الموضع، وفي النّسخة الّتي اعتمدناها فيها أنّه في هذا الموضع وفي بعض النّسخ جعلوا في آخر كتاب الجمعة وفي آخر باب الجمعة.

هذا الحديث يبيّن فيه أبي هريرة أنّ السّنّة هي قراءة سورة السّجدة في الرّكعة الأولى من فجر الجمعة وقراءة سورة الإنسان في الرّكعة الثّانية لأنّه قال **كان النّبيّ ﷺ** أي أنّه كان من عادته أنّه كان يقرأ هذه السّور في صلاة الفجر يوم الجمعة.

والإنسان يسعى إلى تحقيق أو إلى تطبيقها، فلا يترك السّنّة ويعتذر بأنّ النّاس تملّ أو أنّ النّاس لا تستطيع فكما قلنا يسعى إلى تطبيق السّنّة ويعلّم النّاس أنّ هذه هي سنّة رسول الله ﷺ فلابدّ أن يعمل بها ولو أحيانا ولا يتركها بالكلية الله الموفق.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 141

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

في هذا الحديث بيان مشروعيّة غسل الجمعة، وأنّه من سنن يوم الجمعة، ويشرع لكلّ قاصدٍ للمسجد للصّلاة، واختلفوا فيه هل هو واجبٌ أم مستحب.

فاستدلّ من قال بوجوبه بهذا الحديث، وكذلك استدلّوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: (غسل الجمعة واجبٌ على كلّ محتلم) وقالوا أنّ الحديثان ظاهر الدّلالة على الوجوب.

وأمّا جمهور العلماء فقالوا أنّه سنّةٌ مؤكدة وليس بواجب واستدلوا بأمور منها قصّة إنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه تأخره عن الجمعة، فعثمان رضي الله عنه تأخّر حتّى صعد عمر على المنبر رضي الله عنهما فأنكر عمر على عثمان تأخّره هذا

- فقال له: عثمان إنّي شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتّى سمعت التّأذين فلم أزد على أن توضّأت.

عثمان لمّا سمع النّداء ذهب إلى بيته مسرعاً فتوضّأ وأتى المسجد ولم يذكر أنّه اغتسل.

- فقال له: عمر ماذا قال لعمر؟ والوضوء أيضاً وقد علمت أنّ النّبيّ ﷺ كان يأمر بالغسل.

فعمر رضي الله عنه هنا أنكر على عثمان تركه لسّنّةٍ من سنن الجمعة وهي الغسل بالمفهوم قال له أتيت متأخّراً وتركت الغسل أيضاً لم تغتسل، هذا هو مفهوم الكلام.

لماذا؟ لأنّ عثمان رضي الله عنه كان من السّابقين الأوّلين وكان من أفاضل صحابة رسول الله ﷺ وكان ينبغي عليه أن يحرص على تطبيق السّنّة لا على أن يأتي متأخّرا وكذلك لم يغتسل، وهذه الأمور تحدث هي من طبيعة البشر لكن نحن استفدنا من هذه القصّة أنّ الغسل لو كان واجبا لأنكر عمر رضي الله عنه على عثمان ولما اكتفى بقوله له (والغسل أيضاً) بل لو كان واجباً لأمره بأن يرجع ويغتسل ثمّ يأتي، فمن هنا أخذنا أو أخذ جمهور العلماء أنّ الغسل ليس بواجب .

قال النّووي رحمه الله مبيّنا حجّة ترك عثمان الغسل قال: (وفيه إشارةٌ إلى أنّه إنّما ترك الغسل لأنّه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النّداء ولهذا لم يأمره عمر بالرّجوع إلى الغسل) انتهى كلامه رحمه الله.

فالنّووي قال أنّه لَمّا كان الغسل مستحب وليس بواجب، عثمان رضي الله عنه قدّم الإتيان إلى الجمعة والإنصات إلى الخطبة وحضور الجمعة على الغسل لأنّه أولى من أن يشتغل بالغسل في وقت أو بعد النّداء فبان بهذه القصّة أنّ الغسل مستحبٌ، إذا قلنا ومستحب نقصد أنّه هنا سنّة مؤكّدة يعني أنّ الغسلة سنّة مؤكدة حثّ عليها النّبيّ ﷺ وليس بالواجب.

بقي أن ننبّه لأنّ بعض العلماء كشّيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فصّل في مسألة الغسل فقال: (يجب الغسل على من له رائحةٌ كريهة لأنْ لا يؤذي المصلّين وأمّا من كان نظيفاً لا رائحة فيه فهذا يستحبّ في حقّه فقط) هذا هو التّفصيل عن الشيخ ابن تيمية ومن نحى نحوه من العلماء والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 142

وعنه قال: كان النّبيّ ﷺ يخطب خطبتين وهو قائمٌ يفصل بينهما بجلوس.

الحديث بهذا اللّفظ ليس في الصّحيحين ولا في أحدهما بل أخرجه النّسائي والدّارقطني وهو صحيحٌ إن شاء الله، واللّفظ المثبت عند مسلمٍ من حديث ابن عمر هو قوله: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثمّ يجلس ثمّ يقوم) قال كما يفعلون اليوم.

رواه البخاري عن ابن عمر أيضاً بلفظ (كان النّبيّ ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما) هذا هو الثّابت من حديث ابن عمر في الصّحيحين بخصوص خطبة النّبيّ ﷺ

أمّا اللّفظ الّذي ذكره المصنّف فليس في الصّحيحين ولا في أحدهما بل كما قلنا أخرجه النّسائي والدّارقطني وهو صحيحٌ أيضاً إن شاء الله.

يؤخذ من مجموع هذه الأحاديث الّتي ذكرناها وجوب خطبتي الجمعة، بل هما شرطٌ لصحّة الصّلاة وهذا هو قول جمهور العلماء.

قال الصّنعاني رحمه الله في معرض الإستدلال على وجوبهما قال: يريد به قوله تعالى﴿ فَاسْعَوا إِلَى ذِكرِ الله﴾ فإنّه أمرٌ بالسّعي إلى الذّكر وهو مجملٌ بيّنه فعله صلى الله عليه وسلم بالخطبتين والصّلاة.

حجّة الصّنعاني ما هي ؟ في القول بوجوب الخطبتين قال قال الله عز وجل﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾

يعني الله عز وجل يقول﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾

قال الصنعاني: فإنّه أمرٌ بالسّعي إلى ذكر الله عز وجل.

وقوله﴿ ذكر الله ﴾يعني هو مجمل وهذا الإجمال بيّنته سنّة النّبيّ ﷺ إذْ النّبيّ ﷺ خطب في النّاس خطبتين قعد بينهما ثمّ صلّى بهم ركعتين، فأخذنا الوجوب من هذه الآية.

الأمر الثّاني الّذي يؤخذ من هذا الحديث ومن الأحاديث الّتي جاءت في الصّحيحين أنّ الخطيب يخطب قائما لقوله في الحديث **وهو قائم** قال **كان النّبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم.**

وجاء عند مسلم **كان النّبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة وهو قائم** فدلّ هذا على أنّ الخطيب يخطب قائما ولا يخطب جالسا.

وفيها أيضا أنّه يقعد بين الخطبتين ونقلوا عن الشّافعي القول بالجلوس بين الخطبتين ركن، لكن جمهور العلماء على أنّه سنّة وليس بركن.

قال ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد: (كان صلّى الله عليه وسلّم إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته، واشتدّ غضبه، وكان يقصر الخطبة ويقصر الصّلاة، ويكثر الذّكر-يقصد الكلمات الجوامع-، ويعلّم أصحابه قواعد الإسلام...) إلى آخر ما قال رحمه الله. إذ كانت هذه هي صفات خطبة النبّي ﷺ.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 143

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجل والنّبيّ ﷺ يَخطب النّاس يوم الجمعة فقال: أصلّيت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين.

وفي رواية: فصَلّي رَكعتَين.

سبق وأن تكلّمنا عن تحيّة المسجد وقلنا أنّ حكمها النّدب وذكرنا أدلّة هذا وتكلّمنا أيضا عن هذا الحديث ولا بأس بأن نضيف فوائد أخرى متعلّقة بالمسألة فنقول:

أ. خطبة الجمعة لا تمنع تحيّة المسجد، بل قد جاء عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما) فيسنّ لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلّي ركعتين وأن يخفّف فيهما فلا يطيل.

ب. تحيّة المسجد لا تفوة بالجلوس الخفيف، فقد جاء في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ أمره بالقيام للصّلاة بعد أن جلس برهة من الزّمن، فالجلوس الخفيف لا يمنع من معاودة القيام وصلاة تحيّة المسجد.

ت. الإمام يأمر وينهى من على المنبر، لأنّ النّبيّ ﷺ كان إماما وكان في الخطبة ولم يمنعه هذا من أن يأمره بأن يقوم إلى الصّلاة.

ث. ويؤخذ منه جواز تكلُّم الإمام مع المأموم إذا كان للحاجة، فإنّ الصّحابي وهو سليم الغطفاني أجاب النّبيّ ﷺ بقوله **لا** هي لَمَّا سأله **أَصَلَّيت.**

وكذلك جاء في قصّة الصّحابي الّذي سأل النّبيّ ﷺ أن يستسقي لهم بعد أن أصابهم القحط وكان هذا والنّبيّ ﷺ قائمٌ يخطب في الصّحابة فأخذ العلماء من هذا جواز تكلّمِ المأموم مع الإمام والعكس أثناء الخطبة إذا كان للحاجة.

ج. وقلنا أمره صلى الله عليه وسلم له بأن يقوم ويصلّي ركعتين لا يدلّ على الوجوب، لأنّنا إذا نظرنا في المسألة لا ننظر ونأخذ حديثا واحدا فقط نبني عليه المسألة بل ننظر في المسألة بجميع ما ورد فيها من أحاديث وقد ذكرنا سابقا الكلام عن هذا وهذا يغني عن إعادته هنا إن شاء الله.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 144

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت.

لمّا كانت الخطبتان من شروط الجمعة كما قلنا كان الإنصات للخطيب واجباً، وذلك أنّ الخطبة تشتمل على الوعظ والتّذكير وقراءة القرآن، فمن يستمع لها يناله نصيبٌ وافرٌ من الاِتّعاظ والذّكرى.

والحديث هذا فيه عدم جواز الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر حال الجمعة أو حال الخطبة، وهذا من أدلّة وجوب الإنصات إذ الّذي يقول لصاحبه أنصت هو يأمره بالمعروف وينهاه أيضاً عن الاِشتغال عن الاِستماع للخطبة ومع ذلك قال النّبيّ ﷺ في حقّه أنّه لَغَى، جاء في الحديث أنّ من لغى لا جمعة له فالإنصات واجبٌ.

ونقل ابن عبد البرّ رحمه الله الإجماع على وجوبه، لكن يستثنى من هذا ما قرّرناه سابقاً وهو جوازه أن يخاطب المأموم الإمام إذا كان للحاجة، وكذلك أن يردّ على الإمام إذا خاطبه هذا مستثنى من وجوب الانصات لوجود الأدلّة الشّرعية عليه.

واختلف العلماء في ردّ السّلام وتشميت العاطس والصّلاة على النّبيّ ﷺ، والتّأمين على الدّعاء، اختلفوا في هذا والصّحيح أنّه يمنع منها، والحجّة في ذلك أنّ النّبيّ ﷺ منع ما هو أولى من هذه الأمور وهو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فيستدلّ بهذا على هذا والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 145

وعنه عن أبي هريرة رضي الله عنه-أنّ رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح في السّاعة الأولى فكأنّما قرّب بَدَنَة، ومن رَاحَ في السّاعة الثّانية فكأنّما قَرّبَ بَقَرَة، ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنّما قرّبَ كَبْشاً أقرن، ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّبَ دَجَاجَةً، ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرّبَ بيضة، فإذا خرج الإمام حظرت الملائكة يستمعون الذّكر.

موضوع هذا الحديث هو فضيلة التّبكير إلى صلاة الجمعة، وهذا أيضا من سنن هذا اليوم وهذه الصّلاة، وهو فضل عظيم لمن حرص عليه، وهذا الفضل يختلف بحسب ساعة الذّهاب إلى الجمعة أيّ بحسب التّبكير، فمن ذهب في السّاعة الأولى أي بعد طلوع الشّمس فهذا له من الأجر كالّذي تقرّب لله ببعير، ومن تأخّر عنه فذهب في السّعة الثّانية فله من الأجر كالّذي تقرّب لله ببقرة... وهكذا إلى من ذهب في آخر ساعة قبل خروج الإمام له من الأجر كالّذي قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة صحفها وانصرفوا لسماع الإمام أي لسماع الخطبة، ومن جاء بعد هذا فلا فضل له.

حوى الحديث على مسائل عدّة نلخّصها في النّقاط التّالية:

الفائدة الأولى

فضيلة من اغتسل يوم الجمعة وتقدّم إلى المسجد ليصلّي الجمعة

وكما قلنا غسل الجمعة سنّة مؤكّدة ينبغي المحافظة عليه ليكون المسلم على أحسن حال حين قدومه للمسجد.

ونُنبّه إلى أنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم **من اغتسل يوم الجمعة** المقصود منه أنّه اغتسل للصّلاة، فيغتسل ليؤدّي صلاة الجمعة، خلافا لمن قال أنّ هذا الغسل مشروع ليوم الجمعة لا للصّلاة، ومن قال بهذا فلا فرق عنده بينه أن تغتسل قبل الصّلاة أم بعدها، قال المهمّ أن تغتسل يوم الجمعة لأنّ النّبيّ ﷺ قال **يوم الجمعة** فتمسّكوا بظاهر الحديث وغفلوا عن المقصود بهذا الغسل فكلامهم في غاية البطلان، لأنّ قول النّبي ﷺ بعد أن قال **من اغتسل يوم الجمعة** قال **ثم راح في السّاعة الأولى** يبيّن أنّ الإغتسال مرتبط بالذّهاب إلى المسجد، والغاية منه أن يقدم الإنسان إلى المسجد وهو في أحسن هيئة وعليه رائحة طيّبة لا يؤذي بها النّاس، هذا هو المقصود من هذا الغسل.

الفائدة الثانية

فضل من بكر الى الجمعة وهذا الفضل يختلف بخلاف ساعة الذهاب كما قلنا

الفائدة الثّالثة

ما المراد بهذه السّاعات هل هي الّتي نعرفها ونتعامل بها أم هي شيء آخر؟

وقبل أن نتحدّث عنها نبيّن أنّ أوّل وقت الذّهاب هو طلوع الشّمس لا طلوع الفجر، لأنّ المرء بعد طلوع الفجر مطالبٌ بالذّهاب إلى صلاة الفجر لا صلاة الجمعة فأوّل وقتٍ للسّعي إلى الجمعة هو طلوع الشّمس وآخر وقتٍ لها هو خروج الإمام وصعوده على المنبر. إذا صعد الإمام على المنبر كما قلنا طوت الملائكة صحفها وذهبت تستمع الخطبة فمن يأتي بعده فلا فضل له.

فإذا تقرّر هذا وأنّ الوقت يمتدّ من طلوع الشّمس إلى خروج الإمام وإذا علمنا أيضاً أنّ النّبيّ ﷺ قسّمه إلى خمس ساعاتٍ تكون لكلّ ساعة مقدارها من الزّمن فهذه هي الطّريقة لحساب مقدار السّاعات.

تأخذ الوقت من طلوع الشّمس إلى خروج الإمام وصعوده على المنبر وتقسمه إلى خمسة أجزاء فيكون كلّ جزءٍ من هذه الأجزاء هو السّاعة الّتي تحدّث عنها النّبيّ ﷺ في هذا الحديث.

وكما تعلمون أنّ هذه السّاعات تختلف طبيعةً باختلاف فصول السّنة، فشروق الشّمس إذا كان في هذه الأيّام على السّاعة مثلاً السّابعة ودقائق أو السّاعة السّابعة ونصف إلى غير ذلك فهو في فصل الشّتاء ففي فصل الصّيف يختلف ويكون على السّاعة مثلاً الرّابعة يكون مقدار السّاعات يختلف إذا كان وقت خروج الإمام على المنبر دائماً واحد.

الفائدة الرّابعة

في قوله فإذا خرج الإمام حظرت الملائكة يستمعون الذّكر

هذا دليلٌ على أنّ من جاء بعد هذا فقد حرم الأجر والثّواب المذكور في الحديث ولم تكتبه الملائكة ممّن شهد الجمعة.

الفائدة الخامسة

في هذه العبارة فضيلة خطبة الجمعة إذ أنّ الملائكة تطوي صحفها وتحضر اجتماعها.

الفائدة السادسة

الملائكة المذكورون هنا غير الملائكة الحفظة فهؤلاء موكّلون بهذا العمل.

وقد جاء عند مسلمٍ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله (إنّه إذا كان يوم الجمعة كان على كلّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأوّل فالأوّل فإذا جلس الإمام طووا الصّحف وجاءوا يستمعون الذّكر).

فالملائكة المذكورون في هذا الحديث موكّلون بهذا العمل وهم يكتبون الأوّل فالأوّل لذا قلنا أنّ من جاء في أوّل ساعةٍ ليس كمن جاء في آخرها وكذلك نقول أنّ من جاء في أوّل السّاعة ليست كمن جاء في وسطها أو في آخرها لأنّ المثبت في هذا الحديث هو أنّ الملائكة تكتب الأوّل فالأول فالّذي يأتي قبل أخيه فهو مقدّمٌ عليه في الفضل والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 146

عن سلمة بن الأكوع وكان من أصحاب الشّجرة رضي الله عنه قال: كنّا نصلّي مع النبّي ﷺ الجُمُعة ثمّ نَنْصَرِف وليس لِلْحِيطَانِ ظلٌّ نستظلُّ به.

وفي روايةٍ: كنّا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشّمس ثمّ نرجع فنتتبّع الفيء.

يخبر سلمة رضي الله عنه في هذا الحديث أنّهم كانوا يصلّون الجمعة مع النبّيّ ﷺ إذا زالت الشّمس ثمّ يعودون إلى بيوتهم وليس للحيطان ظلٌّ يكفيهم للاستظلال به ليس معنى الحديث أنّه لم يكن للحيطان ظلّ فكانت تكون الشّمس في كبد السّماء. لا، المراد أنّه لم يكن للحيطان ظلّ يكفيهم للاستظلال به فهذا الحديث ساقه المصنّف رحمه الله ليبيّن به وقت صلاة الجمعة.

أمّا آخر وقت لها فهو محلّ إجماعٍ بين العلماء وهو آخر وقتٍ للظّهر.

وأمّا أوّل وقتها فمحل خلاف.

فمنهم من ذهب إلى أنّ أوّل وقتها هو أوّل وقت الظّهر وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله والشّافعي وأبو حنيفة ودليلهم الرّواية الثّانية لحديث سلمة رضي الله عنه حيث قال (كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشّمس)

وكذلك جاء عن أنس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشّمس فهذان النّصّان واضحان في أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يصلّي الجمعة إذا زالت الشّمس وهو أوّل وقت صلاة الظّهر.

أمّا الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق فقالوا بجواز أدائها قبل الزّوال وأنّ أوّل وقتها هو وقت دخول صلاة العيد واستدلوا بحديث جابرٍ رضي الله عنه عند مسلمٍ أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي الجمعة ثمّ قال (كان النّبيّ ﷺ يصلّي الجمعة ثمّ نذهب إلى جِمَالنا فنريحها حين تزول الشّمس).

هذا النّص صريح في كونهم كانوا يؤدّونها قبل الزّوال فعندنا أنّ حديث سلمة أو حديث أنس فيه أنّه صلّى الله عليه وسلّم يؤدّيها إذا زالت الشّمس وعندنا حديث جابر أنّهم كانوا يؤدون وبعد أن يفرغوا من الجمعة كانوا يذهبون إلى جمالهم ليريحوها حين تزول الشّمس فواضح الدّلالة وبيّن الدّلالة في أنّهم كانوا يؤدّونها قبل الزّوال

والصّواب كما قال الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله أنّ الأولى والأفضل هو أن تؤدّى بعد الزّوال لأنّه كان الأغلب من فعل النّبيّ ﷺ ولأنّه الوقت المجمع عليه بين العلماء وإذا دعت الحاجة لفعلها قبل الزّوال كأن يكون ثمّت حرٌّ شديد أو ظرفٌ خاصٌ فلا بأس بصلاتها قبل الزّوال هذا وكلام الشّيخ ابن عثيمين وهو الصّواب إن شاء الله، والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

باب العيدين

الحديث 147

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

كان النّبيّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما يصلّون العيدين قبل الخطبة.

المراد بـ **العيدين** في هذا الحديث هما عيدا الفطر والأضحى.

وسمّي عيدين لأنّ العيد اسمٌ لكلّ ما يعود ويتكرّر إمّا ان يعود عليك وإمّا أن تعود عليه.

والأعياد قد بيّنهما الشّرع ولا يجوز لنا أن نتخذ عيداً لم يأتي في الشّرع، لا يجوز لنا نتخذ يوماً عيداً أو مكان نتّخذه عيدا لم يبيّنه لنا الشّرع بل الأعياد توقيفيةٌ يتوقّف فيها على ما بيّنه الشّرع لنا.

والنّبيّ ﷺ لمّا قدِم المدينة وكان لهم يوما عيد يلعبون فيهما أبطلهما النّبيّ ﷺ وقال لهم (إنّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر).

ولهاذين العيدين سننٌ وأحكامٌ تختصّ بهما سيبيّن المصنّف شيئاً منها في هذا الباب

فبدأ رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما يخبر فيه أنّ سنّة النّبيّ ﷺ وخليفتيه أبي بكرٍ وعمر هي جعل الصّلاة مقدّمةً على الخطبة خلافاً للجمعة وإنّما ذكر ذلك لأنّه وفي عهد خلفاء بني أميّة عُكس الأمر وصارت الخطبة مقدّمة على الصّلاة ذلك أنّ النّاس أصبحوا يصلّون وينصرفون لما كانوا يجدونه من سبٍّ وطعنٍ فيمن لا يستحقّ ذلك في صميم الخطبة، فكانوا ينصرفون فعكسوا الأمر وجعلت الخطبة مقدمةً على الصّلاة حتّى يرغموا النّاس على الخطبة.

ثمّ في عهد بني العبّاس عادة الأمور إلى ما كانت عليه وطبّقت السّنّة والحمد لله في صلاة وخطبة العيدين الله المستعان.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 148

عن البراء بن عازب بن رضي الله عنه قال: خطبنا النّبيّ ﷺ يوم الأضحى بعد الصّلاة فقال :من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النّسك ومن نسك قبل الصّلاة فلا نسك له

فقال أبو بردة هانئ بن نيّار-خال البراء بن عازبٍ-:

يا رسول الله إنّي نسكت شاتي قبل الصّلاة وعرفت أنّ اليوم يوم أكل وشرب

وأحببت أن تكون شاتي أوّل ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغدّيت قبل أن آتي الصّلاة.

قال: شاتك شاة لحم قال: يا رسول الله فإنّ عندنا عَنَاقاً هي أحبّ إليّ من شاتين أفتجزِي عني

قال: نعم ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك.

في هذا الحديث جملةٌ من الفوائد

الفائدة الأولى

تأكيد ما سبق من أنّ الخطبة تكون بعد الصّلاة.

الفائدة الثّانية

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم (من نسك نسكنا)

النّسك هو الذبح تقرباً لله.

المسألة الأولى: في الحديث دليلٌ على أنّه يكون بعد الصّلاة وقد جاء في القرآن مؤخراً بعد الصّلاة أيضاً في جميع المواضع كما قال الله عز وجل﴿ فصلّي لربّك وانحر ﴾وقال﴿ قل إنّ صلاتي ونسكي ﴾فجاء في القرآن مؤخراً بعد الصّلاة.

وقوله **فقد أصاب النّسك** أي أصاب النّسك الصّحيح لذلك كان من ذبح قبل الصّلاة كان كمن لم يضحّي وتعتبر ذبيحته لحماً فقط، يعني أنّها لا تعتبر نسكاً مجزئاً لأنّ شرط الأضحية أن تُذبح بعد الصّلاة كما بيّنه النّبيّ ﷺ لذلك قال النّبيّ ﷺ لأبي بردة شاتك شاة لحمٍ.

المسألة الثّانية:

ويتفرّع عن هذا الكلام عن هذه المسألة مسألة أخرى وهي إذا كان المضحّي في مكان لا يستطيع فيه الذّهب لصلاة العيد فهل له أن يصلّي وحده ويذبح بعد صلاته هو؟ أو يمكث حتّى يمضي وقت صلاة الإمام ثمّ يضحّي بعد ذلك؟

والصّحيح في هذه المسألة هو القول الثّاني والمعتبر في الأمر هو صلاة الجماعة صلاة العيد الّتي تؤدّى جماعةً يؤديها الإمام جماعةً فيمكث المرء الّذي لم يتمكّن من الذّهاب إلى مصلّى العيد والصّلاة مع الجماعة يمكث مقدار ما يصلّي الإمام بالجماعة ثمّ بعد ذلك له أن يذبح نسكه.

المسألة الثّالثة:

العَنَاق هي الأنثى من ولد المعز لكن شرطها أنّها تكون لم تبلغ الحول حتّى تسمّى عَنَاقاً، وتنطق العناق بفتح العين وتخفيف النّون.

والمشروع فيمن أراد أن يضحّي بها يعني بأنثى المعز هي أن تبلغ الحول ويتمّ لها حولاً كامل لكنّ النّبيّ ﷺ رخّص لأبي بردة في التّضحية بهذه العناق، وقلنا أنّها لم تبلغ الحول وقال له أنّها لا تصحّ لأحدٍ بعده وفي هذا يعني فضيلة لأبي بردة رضي الله عنه لأنّ النّبيّ ﷺ خصّه بهذا.

الفائدة الثّالثة

أيّام العيد أيّام أكلٍ وشربٍ وإظهارٍ لمظاهر الفرح والسّرور بالعيد

فهو شعيرةٌ من شعائر الإسلام لابدّ أن نظهرها وأن نتباهى بها، لا أن يمرّ علينا العيد وكأنّنا في مأتمٍ وهذا والله المستعان نجده قد تفشّى في أوساط المسلمين فبعض النّاس يوم العيد يمرّ عليه وكأنّه يومٌ للنّوم والله المستعان، فتجده إن صلّى صلاة العيد يرجع بعدها وينام ولا يهتمّ بلبس الجميل من الثّياب وإظهار الفرح والسّرور في هذا اليوم الله المستعان.

الفائدة الرّبعة

فعل المأمورات على خلاف مقتضى الأمر لا يعذر فيه بالجهل خلافاً للمنهيّات

هذه قاعدة مهمّة فاحفظوها فعل المأمورات على خلاف مقتضى الأمر يعني على خلاف مقتضى ما جاء في الشّرع في هذا الأمر لا يعذر فيه بخلاف المنهيّات.

فالنّبيّ ﷺ لم يعذر أبا بردة رضي الله عنه في جهله لتوقيت الذّبح وأخبره أنّ شاته شاة لحم، وكذلك مرّ معنا في حديث الرّجل الّذي لم يحسن صلاته فالنّبيّ ﷺ كان يأمره في كلّ مرةٍ بالإعادة ولم يعذره أيضاً بجهله ففعل المأمور لا بد من أن يكون على وفق ما جاء في الشّرع حتّى يكون صحيحاً فافهموا هذا بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه

الحديث 149

عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: صَلَّى النّبيّ ﷺ يوم النَّحرِ ثمّ خطب ثمّ ذبح وقال: من ذَبَحَ قبل أن يصلّي فليذبح أخرى مَكَانَهَا ومن لم يذبح فليذبح :بسم الله.

حديث جندبٍ هذا مثل الّذي قبله فيه توقيت الذّبح وأنّ الّذبح المشروعة المقبول عند الله هو ما يكون بعد الصّلاة وأمّا ما كان قبل الصّلاة فكما قال النّبيّ ﷺ لأبي بردة **شاتك شاة لحمٍ.**

والنّبيّ ﷺ كما جاء في هذا الحديث ذبح الأضحية بعد أن انتهى من الصّلاة وأمر الصّحابة أن يفعلوا ذلك وأعلمهم أنّ من ذبح قبل الصّلاة فليعد ذبح أخرى إن كانت عنده.

وأمر صلّى الله عليه وسلّم من كان ذابحا أن يذبح على اسم الله لأنّ التّسمية واجبة في الذّبح ولا تحلّ الذّبيحة بدون تسمية قال الله تبارك وتعالى﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَم يُذكر اِسمُ الله عَلَيه ﴾والله أعلم.

ثم قال رحمه الله

الحديث 150

عن ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع النّبيّ ﷺ يوم العيد فبدأ بالصّلاة قبل الخطبة بلا أذانٍ ولا إقامة ثمّ قام متوكأً على بلال فأمر بتقوى الله عز وجل وحثّ على طاعته ووعظ النّاس وذكّرهم

ثمّ مضى حتّى أتى النّساء فوعظهنّ وذكّرهنّ وقال :تصدّقن فإنّكنّ أكْثر حطب جهنّم

فقامت امرأةٌ من وسط النّساء سفعاء الخدّين فقالت: لما يا رسول الله؟ قال: لأنكنّ تكثرن الشّكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلنا يتصدّقن من حُلِيّهِنَّ يلقين في ثوب بلالٍ من أَقرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ.

يخبر جابرٌ رضي الله عنهما في هذا الحديث أنّه حضر مع النّبيّ ﷺ صلاة العيد فأدّاها قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة وهذا هو المشروع في حقّها.

ثمّ بعدما انتهى صلّى الله عليه وسلّم من الصّلاة قام فيهم خطيباً وكان متّكئا على بلالٍ رضي الله عنه والظّاهر أنّه لتعبٍ أو مرض، فحثّهم على تقوى الله عز وجل إذ هي الأساس، وكذلك حثّهم صلوات ربي وسلامه عليه ثمّ مضى إلى النّساء فوعظهنّ وذكّرهنّ أيضاً وأخبرهن أنّهنّ أكْثر أهل النّار لسببين:

- السّبب الأوّل: هو أنّهنّ يكثرن الشّكاية، والشّكاية هي التّوجّع من الشّيء لطلب إزالته، ولا يخفى عليكم حفظكم الله ما في الشّكاية من تسخّطٍ على قضاء الله عز وجل وعدم الرّضا به فلهذا كانت أحد الأسباب.
- والسّبب الثّاني: هو كفر العشير، وكفر العشير هو أن تجحد المرأة ما أحسن فيه زوجها إليها فتقول مثلاً ما رأيت منك خيراً قط مع أنّه دائم الإحسان إليها وغير هذا من الأمثلة الّتي تدخل في كفران العشير فهو سببٌ أيضاً لدخول النّار فتنبّهن لهذا بارك الله فيكن، يحاول الإنسان على ألاّ تكون في هذه الصّفات سواء كان رجلاً أو امرأة، هي تكثر في النّساء لكن قد توجد في بعض الرّجالو الله المستعان.

ثمّ أمرهنّ بالإكثار من الصّدقة صلّى الله عليه وسلم.

في هذا الحديث فوائد كثيرة سنذكر أهمها

الفائدة الأولى

هي أنّه لا يشرع في صلاة العيد أذان ولا إقامة وكذلك في سائر النّوافل الّتي تشرع جماعةً كالتّراويح، لا يشرع لها لا أذان ولا إقامة.

الفائدة الثّانية

هي جواز تخصيص النّساء بالموعظة إذا أمنت الفتنة.

الفائدة الثّالثة

جواز كشف المرأة لوجهها وأنّ تغطية الوجه مستحبّة وليست بواجبة، والدّليل على ما قلنا من هذا الحديث هو وصف وجه المرأة الّتي سألت النبّي ﷺ لِمَا كانت النّساء أكثر أهل النّار ووُصفت بأنّها سفعاء الخدين.

و**السّفع** لونٌ فيه سواد أي أنّ خدّيها كان لونهما مخالفاً للّون الأصليّ للبشرة وكان فيه سواد

المهم أنّ في هذا الوصف وصف الخدّين دليلٌ على أنّها لم تكن ساترةً لوجهها ومع هذا لم ينكر عليها النبّي ﷺ فدلّ على الجواز أو يدلّ هذا على عدم وجوب ستر الوجه والله أعلم.

الفائدة الرّابعة

الصّدقة سببٌ لتخفيف العذاب أو رفعه لأنّ النّبّي ﷺ أمرهنّ بالإكثار من الصّدقة بسبب أنّهنّ كنّ أكثر أهل النّار بسبب تلك الصّفات فكانت هذه الصّدقة سبباً لتخفيف العذاب أو لرفعه بالكلّيّة.

الفائدة الخامسة

فضيلة الصّحابيّات رضي الله عنهنّ وأنهنّ كنّ سريعاتٍ في الاِمتثال للحقّ وفي الاِمتثال لأمر النّبّي ﷺ.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 151

عن أمّ عطيّة نُسَيبَةَ الأنصاريِّةِ قالت:أَمَرَنَا -تعني النّبيّ ﷺ -أَن نُخْرِجَ في العِيدَين العَوَاتِقَ وذَواتِ الخُدُور وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلّى المسلمين.

وفي لفظٍ:كنّا نؤمر أن نَخرج يوم العيد حتّى نُخرِجَ البِكر مِن خِدرِهَا، حتّى نُخرِجَ الحُيَّضَ فَكُنَّ خلف النّاس فيكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته.

العَوَاتِق: جمع عاتق وهي الّتي قاربت البلوغ.

وذوات الخدور: أي صاحبات الخدور.

والخدور: جمع خدرٍ وهو سترٌ يجعل في ناحية البيت تستتر به البكر إذا دخل البيت أجنبي، بيوتهم رضي الله عنهم لم يكن فيها غرف بل كان فيها غرفة واحدة فكانوا يجعلون هذه السّتور حتّى إذا جاء أحد أجنبي إلى البيت تسترّت البكر بذلك السّتر أو الخدر.

في الحديث بيان أنّ النّبيّ ﷺ كان يأمر النّساء بالخروج إلى مصلّى العيد ليشهدوا الصّلاة والخطبة.

وكان يأمر صلّى الله عليه وسلم الحيّض بأن **يعتزلن المصلّى** أي أن يكنّ في جانبٍ ولا يختلطن بالمصلّيات ففيه مشروعية خروج النّساء لصلاة العيد بشرط أمن الفتنة، يشترط في خروجهنّ أمن الفتنة منهنّ وعليهنّ فلابد من أن يخرجن باللّباس الشّرعي وكذلك أن يخرجن غير متطيّباتٍ ولا يحصل بخروجهنّ فتنة وأن تؤمن عليهن الفتنة أيضاً.

استدلّ بهذا الحديث أيضاً من رأى وجوب صلاة العيد وقالوا لو ما كانت صلاة العيد واجبةً لما أمر النّبيّ ﷺ الحيّض بالخروج إلى المصلّى.

وممّن قال بهذا القول أبو حنيفة والأوزاعي واللّيثي رحمهم الله وهو رواية عن الإمام مالكٍ رحمه الله.

-وذهب الجمهور على أنّها سنةٌ مؤكدة.

-وثمّة أيضاً قولٌ ثالثٌ وهو أنّ صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين.

والقول الأوّل هو الأظهر وهو الأقوى لأنّ النّبيّ ﷺ أمر حتّى النّساء بالخروج إليها ولو لم تكن واجبة لما أمر النّساء بشهودها.

وفي قوله **يرجون بركة ذلك اليوم** معناه أنّهم يرجون ما يحصل فيه من الأجر والثّواب العظيم وما يحصل فيه من إظهار شعائر الدّين والفرح، قال الله تعالى﴿ قُل بِفَضلِ الله وَبِرَحمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَليَفرَحُوا هُوَ خَير مِمَّا يَجمَعُون ﴾.

وقوله **وطهرته** يعني يرجون طهرته أي ما يحصل فيه من تكفيرٍ للسّيّئات ومغفرةٍ للذّنوب نسأل الله عز وجل من فضله.

ثم قال المصنف رحمه الله

باب صلاة الكسوف

الحديث 152

عن عائشة رضي الله عنها أنّ الشّمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فَبَعَثَ مُنادياً يُنَادي الصّلاة جامعة فاجتمعوا وتقدّم فكبّر وصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

يقول الشّيخ ابن العثيمين رحمه الله: (صلاة الكسوف تفعل عند الكسوف فإضافته إليها من إضافة الشّيء إلى سببه والكسوف انطماس ضوء الشّمس أو القمر انطماسا كلّيا أو جزئيّا

- أي يكون عندنا كسوف كلي أو كسوف جزئي

وقال: ولا يقع الكسوف إلاّ بأمر الله وقد جعل الله له سببين الأوّل حسّي يدركه علماء الفلك بالحساب

- وهو حيلولة القمر بين الأرض والشّمس في كسوف الشّمس وحيلولة الأرض بين الشّمس والقمر في كسوف القمر

ثم قال: والسّبب الثّاني شرعيٌ لا يدركه النّاس وإنّما يعلم عن طريق الوحي

- وهو إرادة تخويف الله عباده بذلك اذ قد يكون إيذاناً بعقوبةٍ انعقدت أسبابها أو شرورٍ انفتحت أبوابها أو فتن دينٍ أو دنيا هتك حجابها

ثم قال رحمه الله :وليس بين السّببين الحسّي والشرعي منافاةٌ عند من كان له قلبٌ أو ألقى السّمع وهو شهيد ثمّ ذكر وجه ذلك.

المهم نعود إلى الحديث الأوّل في الباب فتخبر فيه عائشة رضي الله عنها أنّ الشّمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ في اليوم الّذي توفّي فيه إبراهيم ابنه صلّى الله عليه وسلّم فأرسل من ينادي في النّاس بـ

الصّلاة جامعة وصلّى بهم النّبيّ ﷺ صلاةً لم يعهدوها من قبل ركعتين في كلّ ركعةٍ يعني منهما ركوعان وسجودان فيكون جملة ذلك ركعتان فيهما أربع ركعات وأربع سجدات.

وفي الحديث جملةٌ من الفوائد

الفائدة الأولى

أنّ السّـنّة أن ينادى لصلاتي الكسوف والخسوف بالصّلاة جامعة وقد.

يقال قد يرد علينا ويقول لنا شخص أنت قلت سابقاً أنّ النّوافل الّتي تشرع جماعة ليس فيها نداء وها أنت تقول أنّه ينادى لصلاة الكسوف أو الخسوف بـ "الصّلاة الجامعة "يعني كيف نوفّق بين كلامك هذا وذاك؟

فالجواب هو أنّ صلاتي الكسوف والخسوف يأتيان فجأةً ولا بد من جمع النّاس لأداء الصّلاة فشرع النّداء لهما أمّا غيرهما فهو معلوم الوقت لكلّ واحدةٍ من النّوافل الّتي تؤدّى جماعةً وقتٌ معلوم فلا يشرع لها النّداء لذلك.

الفائدة الثانية

صلاة الكسوف فيها ركعتان في كلّ واحدةٍ منهما ركوعان وسجودان.

الفائدة الثالثة

صلاة الكسوف سنّةٌ مؤكّدة بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع النّووي وابن دقيق رحمهما الله.

الفائدة الرّابعة

خصّ بعضهم لفظ الكسوف بما يتعلّق بالشّمس ولفظ الخسوف بما يتعلق بالقمر وهو الاِصطلاح يعني الّذي يعمل به الآن عالمياً لكن الصّحيح أنّهما يستعملان فيهما في الشّمس والقمر فتقول خسوف الشّمس وكسوف القمر أو كسوف الشّمس وخسوف القمر وذلك لدلالة الأحاديث على ذلك.

في مثل هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قالت **خسوف الشمس** في أحاديث أخرى أطلق الخسوف على الشّمس والكسوف على القمر وغير ذلك فيجوز هذا وهذا.

الفائدة الخامسة

أنّه من كان في مكانٍ خسفت فيه الشّمس أو القمر ولم يكن ثمّة جماعةٌ تؤدّي صلاة الكسوف أو الخسوف جماعةً جاز له أن يؤدّيها بمفرده، لأنّه جاء في الحديث الّذي يأتي الآن حديث أبي مسعود رضي الله عنه (فإذا رأيتم منها شيئاً فصلّوا) فإذا رأى الإنسان شيئاً من الكسوف والخسوف فليصلّي إن وجد جماعةً يصلّي فيها وإن لم يجد فليصلي بمفرد.

الفائدة الأخيرة

فيه فضيلة الصّحابة رضوان الله عليهم إذ أنّهم لبّوا النّداء فاجتمعوا للصّلاة وتركوا أعمالهم وأشغالهم الّتي كانوا عليها وأتوا ليلبّوا النّداء للصّلاة، والله أعلم.

ثمّ قال رحمه الله

الحديث 153

عن أبي مسعود عُقبة بن عمر الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ

إنّ الشّمس والقَمَرَ آيتان من آيَاتِ الله يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَه وأَنَّهُمَا لاَ يَنكَسِفَانِ لموت أحدٍ من النّاس فإذا رأيتم منها شيئاً فَصَلّوا وَادْعُوا حَتّى يَنكَشِفَ مَا بِكُم.

في الحديث ردٌ على ما كان يعتقده أهل الجاهليّة من أنّ الشّمس والقمر ينكسفان لموت العظماء أو لحياتهم بل هما آيتان من آيات الله تدلاّن على قدرته وحكمته، وما يحصل من كسوف أو خسوف إنّما يريد الله به أن يخوّف عباده ليُنيبوا إليه ويتوبوا ويفزعوا للصّلاة والذّكر والدّعاء حتّى يذهب عنهم ما يجدوا.

ففي الحديث مشروعية المبادرة إلى الصّلاة والدّعاء إذا حدث الكسوف.

وفيه أنّ انتهاء الصّلاة تكون بانتهاء الكسوف.

وفيه الحكمة من الكسوف وهي تخويف العباد وحثّهم على التّوبة والإنابة.

وفيه أنّ صلاة الكسوف من ذوات الأسباب فتفعل ولو صادفت وقت النّهي والله أعلم.

ثم قال رحمه الله

الحديث 154

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالنّاس فأطال القيام ثمّ ركع فأطال الرّكوع -وهو دون الرّكوع الأوّل-ثم سجد فأطال السّجود

ثمّ فعل في الرّكعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ثمّ انصرف وقد تجلّت الشّمس فخطب النّاس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله يُخوّف الله بِهِمَا عباده وإنّهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلوا وتصدقوا، ثمّ قال: يا أمّة محمّد والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أُمَّةَ محمّد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرا.

وفي لفظ: فاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجدات.

في هذا الحديث تصف لنا عائشة رضي الله عنها صفة صلاة الكسوف وهذا هو العمدة في صلاة الكسوف. فقالت رضي الله عنها أنّه صلّى الله عليه وسلم قام فأطال القيام ثمّ ركع بعده وأطال الرّكوع بحسب القراءة ثمّ رفع وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قرأ أيضاً وأطال في القراءة لكن أقل من القراءة في القيام الأوّل ثمّ ركع فأطال أيضاً الرّكوع لكن أقل من الرّكوع في القيام الأوّل ثمّ رفع ثمّ سجد سجدتين وأطال فيهما

ثمّ فعل في الرّكعة الثّانية مثل ما فعل في الأولى إلاّ أنّ القيام في الأولى من الرّكعة الثّانية أقلّ من القيام في القيام الثّاني من الرّكعة الأولى وكذلك الرّكوع، ثمّ القيام الثّاني في الرّكعة الثّانية أقلّ من القيام الأوّل في الرّكعة الثّانية وكذا ركوعه بحسبه أيضاً.

ثمّ بعد الاِنتهاء من الصّلاة تشرع الخطبة كما فعل النّبيّ ﷺ وفيها يوعظ النّاس ويذكّرون كما فعل النّبيّ ﷺ وفيها الدّعاء والاِستغفار هذا ملّخص ما جاء في هذا الحديث من صفة صلاة الكسوف.

وقد جاءت أحاديث أخرى فيها زيادات فيها أنّه ركع أربع ركعات أو ست ركعات لكن العلماء جعلوها شاذّة وجعلوا حديث عائشة هذا هو المعتمد في صفة صلاة الكسوف والخسوف.

ثم قال رحمه الله

الحديث 155

عن أبي موسى رضي الله عنه قال :خسفت الشّمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون السّاعة حتّى أتى المسجد فقام فصلّى بأطول قيام وركوعٍ وسجود ما رأيته يفعله في صلاةٍ قط

ثم قال: إنّ هذه الآيات الّتي يرسلها الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنّ الله عز وجل يرسلها يخوّف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره.

في حديث أبي موسى فوائد كثيرة أذكر منها:

الفائدة الأولى

شدّة خوف النّبيّ ﷺ من الله عز وجل وإن كان نبيّ الله إلاّ أنّه كان صلى الله عليه وسلم شديد الخوف منه شديد المراقبة له سبحانه وتعالى وذلك لكمال معرفته بربه، وهذه المعرفة هي الّتي أوجدت عنده هذا الخوف وهذه المراقبة الشّديدة وكما قيل "من كان لله أعرف كان له أخوف"

الفائدة الثّانية

المسارعة إلى الصّلاة عند حدوث الخسوف أو الكسوف، لابد من المسارعة إلى الصّلاة.

الفائدة الثّالثة

في الحديث مشروعية الخطبة بعد الجمعة كما قلناه سابقاً وأنّها لا تكون خطبةً طويلة بل تكون فيها الموعظة والتّذكير والحثّ على التّوبة والاِستغفار والإنابة لله عزّ وجلّ فإنّ الأمر جلل.

وانظروا إلى النّبيّ ﷺ قام فزعاً يخشى السّاعة سبحان الله، الآن نحن نراه ونقوم بالتّصوير ونقوم بالضّحك وغير ذلك من الأمور والله المستعان ..الله المستعان النّبيّ ﷺ كان يقوم فزعا يخشى أن تقوم السّاعة وهو نبيّ الله ونحن الآن الله المستعان.

سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك